اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فاتاه فرسنا الى اللحم
ويقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الاعرابي
نصاح به واعقرياه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا قالوا
نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجده في دار ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب
مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه
حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك
على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين امروا فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح رجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر قيل
كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله . وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله
ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضربه
بالجلد . وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو حمزة انس اي ابن عياض
عن يزيد ابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن اسامة ابن عبد الله ابن
شداد ابن الهاد نسبه الى جده الاعلى عن محمد ابن ابراهيم ابن الحرث ابن خالد التيمي
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم
الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي
كان يلقب حمارا والثاني اقرب وقد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه
ولم يذكر عدده قيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ قال ابو
هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه
اي بعد قتله للاسلام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا
اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان لان
الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه
بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال الطيبي لا تدعوا عليه
بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه اخزى عليه الشيطان اولانه اذا سمع منكم
الدعاء في المعاصي وعمله الحاح والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة
ومعونة على اغوائه وتسويله . والحديث اخرجه ابو داود في الحدود
. وبه قال حدثنا خالد ابن الحرث حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب الهجيمي بفتح
المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا خالد ابن الحرث ابن عبيد ابن

سالم

سالم الهجيمي البصري قال حدثنا عثمان التوزي قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد والمهملتين عثمان ابن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير
ابن سعيد بضم العين وفتح السين في الاول وكسر العين في الثاني النخعي قال
سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم الامام لتاركي
النفي حد على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان بالرفع
كذا في الفرع ونصب عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع
وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معاو
الاستثناء في قوله الا صاحب الخمر منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم
اي لكن احد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا او يجوز ان يقدر ما احد
من مرت احد يقام عليه الحد شيئا الا من مات صاحب الخمر فيكون متصلا قاله
في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شارب الخمر فانه لو مات وفي ديته بتخفيف
الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية النعمان
عن عمير ابن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له
الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثناء المقدم
متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثناء من النفي
اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى
كونه يودى وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القاء ديته ثبوت
الوجدان في النفس من امره ولذلك يدية على تقدير موته فهو حينئذ حاد على
القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في نفسي منه فورثته فحذف السبب واقام
المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب
عليه حد فجلده الامام او جلاد الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام
ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمرة فعن علي ما تقدم وقال الشافعي
ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر
تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك
لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد
الذي يؤدي الى التعزير كما في حديث انس وما روي عمر علي رضي الله عنهما
قالا وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنه سنها عمر وقراها يراى على الامام
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا
ابو داود وابن ماجه . وبه قال حدثنا مكي ابن ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم
الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد ابن خصيفة
بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفي وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)